

784 - حكم الصلاة في أوقات الكراهة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته بعض الناس يؤدي ركعتين قبل المغرب آآ مستندا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والبعض الآخر لا يصلي بل يجلس مستندا اه ان هذا وقت نهى لا تجوز الصلاة فيه نرجو ان توضحوا لنا - [00:00:00](#)

الامر بالتفصيل جزاكم الله منا خيرا وخاصة ان المسلمين في شك من هذا الامر وفي اختلاف وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد ثبت عن النبي - [00:00:20](#)

عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام ايضا انه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. فلهذا اختلف اهل العلم في هذه المسألة. هل -

[00:00:40](#)

اصلي تحية المسجد في العصر والصبح ام لا؟ والصواب انه يصليهما وانهما غير ذلك اخيرتان في النهي. فرك في الركعتان اللتان يأتي بهما يأتي بهما داخل المسجد غير داخلتين في النهي - [00:01:00](#)

هذا هو الصواب وهذا هو الارجح. نعم. لان هذه النهي عامة مخصوصة. فقد استثني منها صلاة الجماعة لمن فاتته الجماعة فانه يصلي مع الناس الجماعة من صلى جماعة في مسجد اخر او او في بيته ظنا ان الجماعة قد فاتته ثم جاء فانه يصلي - [00:01:20](#)

مع الناس والفجر ولو كان قد صلى. وهذا مستثنى بالنص. كذلك صلاة الطواف في وقت العصر وفي وقت الصبح الصحيح انهما انها لا بأس بها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاهر هذا البيت وصلى ايت ساعة من ليل او نهار - [00:01:45](#)

فصلاة التحية مثل ذلك حديث المسجد مثل هذا فاذا دخل المسجد بعد صلاة العصر او قبيل الغروب فالأفضل انه يصلي ركعتين ثم يجلس ومن فلا حرج عليه من جلس ولم يصلي فلا حرج عليه لقوة الخلاف. نعم. ولكن لا ينبغي الانكار من بعضهم على بعض بل ينبغي في هذا التساهل والتسامح - [00:02:05](#)

فاللهما اذا دخل قبل الغروب فهو افضل لكونها من ذوات الاسباب. ومن لم يصلي ركعتين وجلس فلا حرج عليه وهكذا الطواف من طاف بعد العصر او بعد صلاة الفجر فصلى فهو افضل ومن اخر ركعتي الطواف حتى ارتفعت الشمس او حتى غبت الشمس فلا حرج -

[00:02:25](#)

وهكذا صلاة الكسوف لو قسمت الشمس بعد العصر او طلعت كاسبة فالصواب انه يشرع لها الصلاة يشرع ان يصلي صلاة في هذه الحالة هذا هو الصواب وهذا هو الارجح. ومن ترك ذلك فلا حرج عليه في قوة الخلاف في هذه المسألة. وبهذا - [00:02:45](#)

يعلم المؤمن ان امر فيه سعي بحمد الله وانه لا ينبغي في مثل هذا التشديد والتنازع والامر في هذا واسع والحمد لله اللهم يعني الركعتين الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس او اذا دخل بعد صلاة الفجر فلا حرج عليه في ذلك وهو افضل لان - [00:03:05](#)

انها من ذوات الاسباب ولانه في هذه الحال لا يقصد مشابهة المشركين. ومن جلس مثلا بالنهي ولم يصلي ركعتين فلا حرج عليه ان شاء الله والامر في هذا واسع كما تقدم. بعض الناس يقول ان في وقت موسع ووقت مضيق في تحية المسجد مثلا. لا شك ان الوقت

- [00:03:25](#)

فهو الذي بعد الصلاة قبل ان تصغر الشمس. نعم. فاذا اصرت جاء الوقت المضيق. والصواب انه لا حرج في صلاة التحية مطلقا ضيق وموسع. نعم. وهكذا الطواف وكثر صلاة الكسوف هذا هو الصواب. ومن جلس ولم يصلي ركعتين تحية المسجد فلا حرج كما تقدم

لقوة الخلاف. ولان - [00:03:45](#)

ولا ينبغي اهل العلم وبين اهل الايمان التنازع في مثل هذه الامور. لان كلا من الطائفتين معه حجة ومعه دليل. نعم نعم - 00:04:05